صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية

المقدم د. مهند فايز الدويكات(*)

المقدم حسين محمد الشبلي(**)

المقدمة

يعد التقدم في تكنولوجيا المعلومات وعولمة الأسواق من أبرز التطورات العالمية المعاصرة التي حدثت خلال العقد الماضي وقد أسهمت هذه التطورات في تقديم العديد من المنافع والمزايا حيث أسهمت العولمة في حدوث العديد من التأثيرات الايجابية، التي من أهمها سهولة انتقال التكنولوجيا وتدفق الاستثمارات والاستفادة من التجارة الإلكترونية.

وأنه أصبح واضحاً أن تكنولوجيا المعلومات تتمتع بإمكانات هائلة للنهوض بالتنمية والنمو الاقتصادي، حيث إنها تمتلك القدرة على تعزيز الابتكار وتحسين الإنتاجية والحد من تكاليف إتمام الصفقات وأن هذا التطور الهائل له آثار عدة منها النمو الكبير الذي حققته التجارة العالمية كالسلع والخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات خلال السنوات القليلة الماضية.

وأن هذا التطور في الحياة التجارية الإلكترونية وانتشارها الهائل وانخفاض تكاليف الاتصالات أسهم بشكل فعال بالتأثير والتغيير على أنظمة الدفع حيث إن بطاقة الدفع الإلكتروني أخذت تحل شيئاً فشيئاً محل وسائل الدفع التقليدية. إلا أنه على الرغم من المزايا والمنافع الهائلة الناجمة عن عمليات العولمة والتقدم التكنولوجي في المعلومات والاتصالات، إلا أنه في ذات الوقت نجم عنها بعض الظواهر والتأثيرات السلبية وخصوصاً في مجال جرائم بطاقات الائتمان حيث إنها أصبحت تُمثل تمهيداً سرطانياً يتأثر به حامل البطاقة وجميع أطرافها في جميع أنحاء العالم وفي ذات الوقت.

(*) إدارة البحث الجنائي، المملكة الأردنية الهاشمية.

(**) إدارة البحث الجنائي، المملكة الأردنية الهاشمية.

نتيجـة لذلك أصبحت بطاقـات الائتمان محلاً للعديد من الجرائم التي تقع في مجال النشاطات المصرفية الإلكترونية. حيث تعد بطاقة الائتمان الإلكترونية من أدوات الدفع المالي المتطورة وقد تستخدم بطريقة غير مشروعة ما ينتج ذلك العديد من المشاكل. فهناك علاقة وثيقة بين نظام الحاسـبة الإلكترونية واسـتعمال بطاقة الائتمان الإلكترونية والتي تتجسـد باسـتخدام جهاز الحاسـبة الإلكترونية كمحل للتحايل والسرقة. كما قد تكون هذه البطاقات عرضة للتزوير أو تسـتعمل في الاسـتيلاء على أموال أصحابها المودعة في البنوك أو تلتقط أرقامها السرية أثناء استعمالها عبر شبكة الانترنت وربما قد تستخدم هذه البطاقات استخداماً غير مشروع من قبل مالكيها أنفسهم.

مشكلة الدراسة

إن التقدم بشـتى مجالات الحياة وخصوصاً في حقل تكنولوجيا المعلومات أدى إلى تغير أسلوب الوفاء بالالتزامات المالية عبر المراحل الزمنية السابقة من المقايضة للتعامل بالعمـلات المعدنية ثم الانتقـال إلى العملات الورقية ونتيجة للتطورات الهائلة في عصر تكنولوجيـا المعلومـات تحول ذلك للتعامل بالشـيكات وأخيراً الوفـاء بالالتزامات من خلال البطاقات الائتمانية.

إن هذا التطور في البطاقات الائتمانية وسهولة تزويرها وعدم ضمان سرية البيانات الخاصة بهذه البطاقات أدى إلى استغلال مجموعة من الأفراد لذلك في التزوير والاحتيال في البطاقات الائتمانية، وعليه فإن الدراسة الحالية تروم إلى التعرف على بعض صور التزوير والاحتيال في البطاقات الائتمانية.

أهمية الدراسة وأهدافها

يعـد هذا البحـث ذا أهمية خاصة كونه من الأبحاث الأولى من نوعها للخوض في بطاقات الائتمان كونها أصبحت تأخذ مكان الصدارة بين وسـائل الدفع الائتمانية الأمر الـذي دعـا الباحثين إلى دراسـتها مـن جميع جوانبهـا وأن هذا البحث يسـعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على ماهية البطاقة الائتمانية.
- التعرف على أنواع البطاقات الائتمانية.
- التعرف على مكونات البطاقة الائتمانية.
- التعرف على صور الاحتيال في البطاقات الائتمانية.
- التعرف على صور التزوير في البطاقات الائتمانية.
- التعرف على العقوبات التي تردع جرائم البطاقات الائتمانية.
- التعرف على وسائل مكافحة جرائم البطاقات الائتمانية.
- التعرف على معدل التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان في المملكة الأردنية الهاشمية.

تساؤلات الدراسة

انطلاقاً مما تقدم من مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها فإن هذه الدراسة تثير مجموعة من التساؤلات بهدف الإجابة عنها:

- ما المقصود بالبطاقة الائتمانية؟
- ما هي أنواع البطاقات الائتمانية؟
- ما هي مكونات البطاقة الائتمانية؟
- ما هي صور الاحتيال في البطاقات الائتمانية؟
- ما هي صور التزوير في البطاقات الائتمانية؟
- ما هي العقوبات التي تردع جرائم البطاقات الائتمانية؟
- ما هي وسائل مكافحة جرائم البطاقات الائتمانية؟

مفاهيم الدراسة

الاحتيال: أي ممارسة تنطوي على استخدام الخداع للحصول المباشر أو غير المباشر على شكل من أشكال الاستفادة المالية لمرتكب الجريمة، او تسهيل ذلك لغيره لتؤدي

إلى شكل من أشكال الخسارة للطرف الذي تعرض للاحتيال. وغالباً ما تتصل الخسارة الفعلية الناتجة عن الاحتيال في البنوك بالموجودات السائلة مثل النقد.

التزوير: تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط أو مستند يحتج به، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

البطاقة الائتمانية: هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول لحاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً.

وهي بطاقات لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له. ففي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح للسداد، ويكون لها سقف ائتماني ـ أي حد أعلى للاستخدام ـ لا يتجاوزه العميل.

كما عرفت بأنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تُمَكِّن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مُصْدِرها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مُصدِرها أو من غيره لضمانِه وتُمكنُه من الحصولَ على خدمات خاصة.

ولذلك سميت هذه البطاقات بالبطاقات الائتمانية؛ لاشتمالها على القرض، والقرض من صور الائتمان؛ لأن الائتمان مبادلة مالٍ حاضرٍ بمؤجل، والقرض كذلك.

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري

إن التقدم بشتى مجالات الحياة وخصوصاً في حقل تكنولوجيا المعلومات أدى إلى تغير أسلوب الوفاء بالالتزامات المالية عبر المراحل الزمنية السابقة من المقايضة للتعامل بالعملات المعدنية ثم الانتقال إلى العملات الورقية ونتيجة للتطورات الهائلة في عصر تكنولوجيا المعلومات تحول ذلك للتعامل بالشيكات وأخيراً الوفاء بالالتزامات من خلال البطاقات الائتمانية وقد تم تخصيص هذا الفصل للتعرف بماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وخصائصها ونشأتها ومراحل تطورها.

ورد في لسان العرب: «البطاقة الورقية عن أبي الأعرابي، وقال غيره: البطاقة: رقعة صغيرة يُثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إذا كان عيناً فوزنه أو عدده وإذا كان متاعاً فقيمته» وعلى ذلك فكلمة (بطاقة) عربية فصيحة من الناحية اللغوية، فهي تعني الرقعة الصغيرة أو الورقة، وهذا أصل البطاقة، ثم تطورت فأصبحت تُصنع من البلاستيك لضمان عدم سرعة التلف أو تغيير المعلومات وهي تُستخدم في الوقت الحاضر بمعناها اللغوي الفصيح إلا أنها تختص بما تُضاف إليه، فيُقال بطاقة صراف، بطاقة ائتمان، بطاقة شخصية...الخ، وهكذا يتحدد معناها بما تُضاف إليه (أبو خلف، ٢٠٠٧: ٢٤).

«أما مصطلح بطاقة الائتمان فقد تم استخدامه في البحوث العلمية وهو الأكثر شيوعاً والواقع أنه ترجمة للكلمة الانجليزية (Credit Card) حيث إن كلمة (Credit) تُطلق غالباً على شرف الشخص واعتزازه وانتمائه أو أهمية الاعتراف بكفاءته وسمعته الطيبة أو الثقة أو ملاءته ورصيده في البنك أو قدرته على الحصول على حاجياته قبل الدفع بناءً على الثقة بوفائه بالدفع أو السمعة والشرف في الأعمال التجارية. وفي لغة الاقتصاد تعني قدرة الشخص أو أهمية الشركة على اقتراض المال أو التعاقد على صفقات تجارية أو أهمية الحصول على بضائع أو خدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل. وفي لغة المحاسبة تعني القيد الذي يوضع في جانب الالتزامات» (عبد الحكم، ٢٠٠٣: ١٠).

أما كلمة «(Card) فان معناها لدى الاقتصاديين: البطاقة التي تكون من ورق سميك مسطح بلاستيكي يصدرها بنك أو غيره لحاملها وعليها بعض البيانات الخاصة به تصدر أحياناً بقصد الحصول على نقد أو دين. وورد معناها المركب (Credit Card) كما في قاموس أكسفورد بأنها : البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تُخول صاحبها أو حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً (On Credit)» (عبد الحكم، ٢٠٠٣: ١٠ ـ ١١).

وفي اللغة العربية فأصل كلمة «الائتمان مأخوذة من كلمة أمانة ومن مشتقاتها كلمة استئمان وتعني طلب الأمان ويرى البعض بأنها كلمة عربية صحيحة وهي ترجمة سديدة تحمل المعنى الدقيق للكلمة الانجليزية (Credit) وقد ورد تعريفها في إحدى المعاجم بأنها تعني (التزام بقطعة مصرف لمن يطلب منه أن يُجيز له استعمال معين نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه) وأن الائتمان لا يعني القرض فالقرض نتيجة تابعة للائتمان لأن الائتمان

يكـون نتيجـة للثقة وهذه الثقة يكتسـبها البنك اتجاه عميله فيكون مسـتعداً لإقراضه أو كفالته» (عبد الحكم، ٢٠٠٣: ١١ ـ ١٢).

كما ويُطلق تعبير بطاقة الائتمان على «البطاقة التي تسـمح للعميل بشراء بضائع أو الحصـول عـلى خدمـات من منافذ البيـع أو الخدمات، شريطة أن يتـم الدفع على فترات حيـث يحـق للعميل دفع جزء من المبلغ آخر الشـهر بينما يقسـط الباقي على شـهور تالية بنسـبة فائدة معينة تتراوح بين ١٧٪ ـ ١٩٪ وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف» (بصلة، ١٩٩٥: ١٤).

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها «عبارة عن بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن مسـتطيلة الشـكل أبعادها المعيارية هي ٨,٥٧٢ سـم للطول و٥,٤٠٣ سم للعرض ويبلغ سمكها نحو ٠,٧٦ ـ ٠,٨٠ ملم طُبع على وجهها بشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها، يوضع غالباً عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه حين اسـتعمالها مع نموذج البطاقة وهي ذاتية التوقيـع المعتمد في البنك وذلك بخلفية البطاقة المخصـص للتوقيـع الخاص بصاحب البطاقة وهو ذاتـه التوقيع المعتمد في البنك وذلك بخلفية البطاقة إضافة إلى شريط معلومات إلكترومغناطيسي أسـود اللون مزود بداخله وبه كافة المعلومات الخاصة عن صاحب البطاقة والبطاقة ذاتها سواء رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بداية استعمالها وكل ما يتعلق بها من معلومات وبأسفل البطاقة يُكتب عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها» (عبد الحكم، ٢٠٠٣: ١٣).

وقبـل الخـوض بأنـواع البطاقـات الائتمانية لا بد مـن التعرف على أهـم المنظمات والمؤسسات المالية الدولية في مجال البطاقات ونورد منها:

١ ـ مؤسسة فيزا الدولية (VISA International Service Association): والتي مقرها الرئيس في لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية وهي صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم فيزا وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات وليست مؤسسة مصرفية ولكنها تشبه نادياً يساعد البنوك الأعضاء عـلى إدارة خدماتهـا وتتكون إدارتها من ممثلي البنـوك الأعضاء وأن البطاقات

الصـادرة مـن الأعضاء تخضع لأنظمـة البنك المصدر لها وفقاً لما يتناسـب مع متطلبـات عملائـه وأنظمتـه الداخليـة دون تدخل منها ويتم تسـديد قيمة ما يشـتريه العميـل باسـتخدام البطاقـة إلى التاجر عن طريق قيـام التاجر بتقديم مستندات البيع إلى بنك محدد في الدولة التي يكونون فيها والذي يعرف ببنك التاجر يحدده منظمة فيزا حيث يقوم بنك التاجر بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام بطاقاتها في الدولة مقابل رسوم يأخذها من التاجر نفسه وتتكون أطراف التعامل في بطاقة فيزا من حامل البطاقة، البنك المصدر للبطاقة، التاجر الذي يقوم ببيع العميل باستخدام البطاقة، بنك التاجر الذي يقوم بمتابعة تسديد فواتير البيع للتاجر مع البنك المصدر للبطاقة ومنظمة فيزا (مجلـة الفقـه الإسـلامي، ١٩٩٢: ٣٥٣ـ ٣٥٤). وهنالك ثلاثـة أنواع تتمتع منظمـة فيزا العالمية بتراخيـص إصدارها وهي بطاقة الفيـزا الفضية والذهبية وفيزا إلكترون حيث إن بطاقة الفيزا الفضية ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً وتوفـر جميـع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا كالسـحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصراف الآلي أو الشراء من التجار ...الخ أما بالنسبة إلى بطاقة الفيزا الذهبية فهي ذات حدود ائتمانية عالية وتوفر جميع أنواع الخدمات سابقة الذكر بالإضافة إلى خدمات أخرى في الفنادق ومكاتب السفر ...الخ أما فيما يتعلق ببطاقة فيزا إلكترون فإنها تستخدم في أجهزة الصراف الآلي الدولية والأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي.

٢ـ مؤسسـة ماسـتر كارد العالمية (Master Card International): والتي مقرها الرئيس في سـاند لويس، نيويورك في الولايـات المتحدة الأمريكية ولا تُصدر أي نـوع مـن البطاقات ولكنهـا تمنح عضويتها لبنوك تتـولى إصدار البطاقات والتعاقـد مع التجار وتمارس نشـاطها في جميع أنحـاء العالم من خلال المناطق سابقة الذكر تقريباً.

٣ـ شركة أمريكان اكسبرس (American Express): ومقرها الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية وهي بنك أو مؤسسة مالية تتداول الأنشطة المصرفية كما أنها المصـدرة لبطاقة (American Express) وتُشرف هذه المؤسسـة مباشرة على

عملية إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم مباشرة نيابة عن حامل البطاقة، ولا تُلزم حملة بطاقاتها فتح حسابات مصرفية لديها أو في فروعها وتكتفي بمعرفتها بمقدار الملاءة المالية للعميل وفق سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها وأطراف التعامل في هذه البطاقة تتكون من حامل البطاقة والتاجر ولا تقبل وضع اسم أي بنك آخر على بطاقاتها إلا في حال نوع واحد من بطاقاتها وهو الأمريكان اكسبرس الذهبي والتي تشترط أن يكون لدى البنك مصدر هذه البطاقة حساب العميل المطلوب له البطاقة بشرط ضمانات البنك (مجلة الفقه الإسلامي، ١٩٩٢: ٣٥٢ـ٣٥٣). وهنالك ثلاثة أنواع من البطاقات تُصدرها هذه المؤسسة: بطاقة أمريكان اكسبرس الخضراء، بطاقة أمريكان اكسبرس الذهبية، بطاقة أمريكان اكسبرس الماسية والسوداء وغيرها.

٤ ـ مؤسسة داينرز كلوب الدولية (Diners Club International): ومقرها الرئيس الولايات المتحدة الأمريكية وهي تمنح عضويتها لبنوك ومؤسسات مالية لتتولى إصدار البطاقات والتعاقد مع التجار (فوزي، ٢٠٠٧: ٦١ ـ ٦٢).

٥ ـ مؤسسة JCB: ومقرها الرئيس اليابان وأعضاؤها من البنوك اليابانية.

٦ ـ كما وتوجد العديد من المؤسسات في العالم تصدر مختلف البطاقات الائتمانية وغيرها، لكن هذه البطاقات ليست واسعة الانتشار عالميا ومحددة النشاط الذي تقوم به مثل(مؤسسة ريكاردو الأوروبية) وغيرها :

وهنالك أنواع عدة للبطاقات الائتمانية نورد منها:

١ ـ بطاقات الائتمان حسب المزايا التي تُمنح لحاملها

أ ـ البطاقة العادية أو الفضية: هذا النوع من البطاقات ذو حدود ائتمانية منخفضة نسبياً فيمنح لمعظم العملاء عندما يتوفر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة كما يوفر لحاملها القدرة على الشراء والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي.

ب ـ البطاقـة الذهبيـة: والتي تعطي حاملها حدوداً ائتمانيـة عالية من قبل المنظمات مصدرة البطاقة مثل VISA و American Express ويصدر هذا النوع للعملاء ذوي القـدرة الماليـة العالية وعادة يكون الائتمان المالي والتاريخ المالي لصاحب البطاقة معياراً لها ومحدداً في نوع البطاقة التي تصدر له.

٢ ـ بطاقات الائتمان حسب التعامل بها (الشوري، ٢٠٠٥: ١١ ـ ١٤):

أ ـ بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري Debit Card: تُعد هذه البطاقة أداة وفاء ولا يمكن اعتبارها أداة ائتمان لأنها لا تعطي العميل أجلاً لفترة من الزمن فمن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في البنك مصدر البطاقة ويكون الحسـاب جارياً ويشـترط مصدر البطاقة على العميـل أن يكـون رصيـده في هذا البنك مسـاوياً في حده الأدنـى للحد الذي يريد حامل البطاقة الشراء به لهذا سـميت بطاقة الخصم وفي حال عدم وجود رصيد في حساب العميل فالاتصال الإلكتروني يضمن عدم إعطاء الموافقة على العملية وبغير ذلك فان الشركة مصدرة البطاقة تضمن للتاجر سداد المبلغ في حال صدور الموافقة.

ب ـ بطاقة الخصم الشهري أو الدفع الشهري أو القيد الآجل أو القرضية (Charge Card): وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جار وإنما قد يكون السداد بشكل شهري عن طريق إصدار كشف من البنك مصدر البطاقة لحامل البطاقة يحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه ويتطلـب التسـديد خلال مدة معينـة وإلا فان البنك سـوف يحمله فوائد على المبالغ المسحوبة.

ج ـ بطاقـة الائتمان القرضية أو التسـديد بالأقسـاط (Credit Card): وهذا النوع مـن البطاقـات يقوم على عدم الدفع المسـبق لمصدر البطاقـة كما في النوع الثاني إلا أن الاختلاف قد يكون في وقت دفع المسـتحقات كون حامل هذه البطاقة لا يدفع كل المسـتحقات في نهاية الشـهر وإنما بشكل دوري يتناسب مع دخله الشـهري والمتبقـي مـن المبلغ يعد قرضـاً بالإضافة إلى الفوائد المسـتحقة عليه

والمتفاوتة وبذلك تعد أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت ويكون لحامل هذه البطاقة الشراء بالقيمة المسموح له بها حسب الاتفاق المبرم مع مصدر البطاقة.

٣ ـ بطاقات الائتمان حسب النظم التكوينية لها (عبد الحكم، ٢٠٠٣: ٢١ ـ ٢٣):

أ ـ البطاقات الممغنطة (Magnetic Strip Card): وهي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط يتم إدخال وتخزين وتأمين البيانات المشفرة عليه ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتماداً على بيانات الشريط الممغنط عن طريق التحويل بواسطة قراءة المعلومات المخزنة من خلال أجهزة خاصة وهي الأكثر تداولاً في الأسواق حالياً.

ب ـ البطاقات الرقائقية (Chip Card): وهي تحتوي على شريحة ذاكرة مطمورة في جسم البطاقة وتقوم البطاقة بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها وهي مبرمجة لكي تُضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته ومن أنواعها:

ـ بطاقة الذاكرة (Memory Chip Card): وهي التي لا تضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات.

ـ البطاقة الذكية (Smart Chip Card): وهي التي تتضمن معالجاً للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات وتتميز بمواصفات أمان عالية يصعب استغلالها من قبل الآخرين ولا يوجد لها رقم مطبوع ولا توقيع ظاهر يمكن استغلالها في عمليات الاحتيال وكذلك عدم وجود شريط ممغنط خلف البطاقة وقد استبدل عن كل ذلك بشريحة إلكترونية صغيرة تحتوي كافة معلومات حاملها المالية والشخصية والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها وتحتوي الشريحة على توقيع إلكتروني لحاملها بطريقة التقنية الرقمية ما يستحيل معه تزوير التوقيع كما أنها تحتوي على رقم البطاقة الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بواسطة البنك المصدر.

ـ البطاقة حادة الذكاء (Super Smart Card): وتعد هذه البطاقة مفرطة الذكاء وتتضمن معالجاً صغيراً للبيانات وذاكرة وشريطاً ممغنطاً وشاشة عرض ومفاتيح إدخال بيانات.

ج ـ البطاقـة البصريـة (Optical Card): وهي التي تحتوي على شريط ممغنط وعلى عناصر تأمين بصرية مثل الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة وهذه البطاقة توجد في ألمانيا وغير متداولة خارجها.

٤ ـ بطاقات الائتمان حسب الاستخدام (عمر، ١٩٩٧: ١٧):

أ ـ بطاقة الائتمان العادية: وتُستخدم في الشراء من التجار والحصول على الخدمات وإمكانية السحب من الصراف الآلي والبنوك المشتركة في عضوية البطاقة.

ب ـ بطاقة السحب الإلكترونية (Cash Card): وتُستخدم في عملية سحب النقود فقط.

٥ ـ بطاقات الائتمان حسب نوع الضمان من حاملها

منهـا مـا تصـدر بالضـمان الشـخصي وهـي تصـدر لكبـار العمـلاء مثـل البنوك والشـخصيات المهمة والشركات الكبرى ومنها ما تصدر بضمان عيني جزئي كأن يقدم العميل صورة حسـاب جار أو اسـتثماري يتم التحفظ عليه لدى البنك ومنها ما تصدر بضـمان عينـي كامل وهذا النوع يتـم في الأغلب مع العملاء غـير المعروفين لدى البنك ويكون لدى البنك الحق في التحفظ على جزء من حسابات حامل البطاقة (عبد الحكم، ٢٠٠٣: ٢٣ ـ ٢٤). وعـلى ضـوء ما ورد من التعريفات السـابقة وأنـواع بطاقة الائتمان يمكن أن نستخلص أطراف بطاقة الائتمان على النحو التالي (فوزي، ٢٠٠٧: ٥٨ ـ ٦٠):

أ ـ مُصدر البطاقة (البنك أو بواسطة المنظمة من البنوك مثل: «فيزا» و«الداينرزكلوب»، «الأمريكان إكسـبريس»، «الماستر كارد»، « اليورو كارد) وهو البنك الذي له الحـق في إصـدار بطاقات الائتمان لعملائه ولا يكـون للبنك الحق في ذلك إلا بعـد الحصول على موافقة الهيئة الدوليـة الخاصة بإصدار البطاقات ولا تعطى الموافقة إلا للبنوك أو المؤسسات المالية الكبيرة ذات المقدرة المالية والفنية على اسـتخدام النظـام ويكون لكل بنك رقم خاص به يتـم من خلاله التعامل مع البنـوك الأعضاء بالهيئة الدولية ويكون هذا الرقم من الثمانية أرقام الأولى من اليسار المطبوعة على البطاقات المصدرة من هذا البنك.

ب ـ حامـل البطاقـة: وهو الشـخص الذي يحصـل على البطاقة مـن البنك المصدر

لاستخدامه الشخصي لها كوسيلة دفع مقابل الحصول على السلع والخدمات أو إتمام الصفقات التجارية والحصول على احتياجاته النقدية من البنوك المصرح لها بالتعامل أو من خلال آلات الصراف الآلي (ATM) بدلاً من مخاطر حمل النقود ويتم الحصول على هذه البطاقة عن طريق التعاقد مع البنك المصدر لها وفق شروط مبرمة في العقد ولا يقوم البنك بإصدارها إلا بعد دراسة طلب العميل أو بعد التأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع السقف الائتماني المصرح للبطاقة.

ج ـ **التاجر**: وهو الشخص أو الجهة التي تقبل البطاقات من حاملها كوسيلة دفع إلكترونية لقيمة السلع والخدمات المقدمة لهؤلاء العملاء مقابل توقيعهم للتاجر على إيصالات وإشعارات المبيعات على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمة تلك الإشعارات من البنك المتعاقد معه.

د ـ **الوسيط**: ويمثل دور الوسيط بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر وهو بذلك يكون منضماً للمنظمة الدولية الراعية للبطاقة مقابل عقد مبرم مسبق.

مكونات البطاقة الائتمانية وملحقاتها

١ ـ مكونات البطاقة الائتمانية (بصلة، ١٩٩٥: ٣٩ ـ ٧٨ ؛ عبد الحكم، ٢٠٠٣: ١٣):

١ ـ مكونات جسم وغلاف بطاقة الائتمان:

أ ـ تُصنع هذه البطاقة من مادة صلبة قوية لدائنية لامعة مرنة مقاومة للماء والمحاليل والأملاح والمواد العضوية والبعض منها له مقاومة ضد الأحماض ذات شفافية وألوان متعددة ومقاومة للصدأ والثني والتآكل.

ب ـ قياساتها: عرضها ٨٥,٧٢ مليمتر وارتفاعها ٥٤,٠٣ مليمتر وسماكتها ٠,٧٦ ـ ٠,٨ مليمتر.

٢ ـ المكونات المقروءة بطريقة بصرية أو الممغنطة: ونقصد بالمكونات المقروءة بصرياً الخطوط المشفرة ومطبوعات الحروف والعلامات المقروءة ضوئياً أو بصرياً فالحروف والعلامات المطبوعة بالحبر الممغنط هي إحدى وسائل التمييز الشائعة

ويتم تمييز الرموز المطبوعة بالحبر المغنط عن طريق مقارنتها بمصفوفة الرموز الموجودة داخل وحدة القراءة في أجهزة تمييز الرموز بالحبر المغنط اما تمييز الحروف ضوئياً أو بصرياً فانه يُطلق على عملية قراءة الحروف المطبوعة بأحبار عادية وبطريقة ضوئية:

أ ـ مطبوعات الحبر المغنط: والحبر المغنط هو الذي يتم مغنطته بواسطة جهاز القراءة أثناء المعالجة وقد يكون ظاهراً أحياناً كما في بطاقة أمريكان اكسبرس حيث يظهر رقم البطاقة في ظهرها وأسفل شريط التوقيع كما أنه يُطبع في أكثر من موقع لغايات الضمان.

ب ـ الخطوط المشفرة: وهي خطوط بيضاء وسوداء تُطبع على البطاقات حيث تُمثل الخطوط السوداء الآحاد والخطوط البيضاء الأصفار وعند توجيه أشعة الليزر فوق الخطوط المشفرة يتم قراءتها وله أنواع وأشكال متعددة.

ج ـ مطبوعات الحروف والعلامات المقروءة ضوئياً: وهي عبارة عن تصميمات من حروف وأرقام وعلامات تُطبع على البطاقات المصرفية بحروف وأرقام بارزة متغلغلة في جسم البطاقة فتُرى بارزة بالوجه وغائرة في الظهر.

٣ ـ المكونات المقروءة إلكترونياً: ونقصد بها الشريط الممغنط والرقمية المجهرية والتي توجد ببطاقة الذاكرة والبطاقات الذكية وهي بيانات تُستخدم للتحقق من مدى سلامة البيانات التي تحملها البطاقة خوفاً من التلاعب ومنها المكونات المعلوماتية للشريط الممغنط حيث يُسجل على الشريط الممغنط البيانات الخاصة بالعميل والتي يحتاجها الكمبيوتر للتعرف عليه مثل رقم البطاقة وسقف البطاقة والرموز الأخرى الخاصة بالمعاملات التجارية ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة الا بعد معالجتها بطريقة خاصة حيث يتم تأمين هذا الشريط بعلامات مائية لضمان عدم تزوير بطاقات الائتمان.

٤ ـ مكونات ذات فاعلية تأمينية أو ثبوتية: مثل شريط التوقيع والطباعة الممغنطة وشيفرة التحقق من البطاقة والطباعة المجهرية والأحبار الفلورية والصورة

المجسمة ثلاثية الأبعاد وصورة حامل البطاقة والتأمين بالعلامات الترابطية.

أ ـ شريط التوقيع: يوجد بظهر البطاقة حيث يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه عند استعماله للبطاقة، ويتكون من طبقة ورقية من مواد متماسكة على هيئة شريط مترسب على سطح البطاقة أسفل الشريط الممغنط وهذه المادة هشة إذا تعرضت لمحو آلي بواسطة أداة حادة.

ب ـ الطباعة الممغنطة: وتُستخدم لطباعة (١٦) رقماً عبارة عن رقم الحساب ويتبع ذلك بطباعة من ٣-٤ أرقام تُمثل شيفرة التحقق من البطاقة وتوضع على بعد ٠,٣٩٩ سم من الحافة العلوية لشريط التوقيع.

ج ـ شيفرة التحقق من البطاقة: ويظهر حيث يتم تشفير ذلك بالشريط الممغنط ويوضع بعد رقم الحساب بمسافة واحدة ويتكون من ثلاثة إلى أربعة أرقام وله نفس المواصفات الطباعية لرقم الحساب.

د ـ الطباعة المجهرية: وهي كلمات متصلة أو منفصلة الحروف أو أرقام يتم طباعتها متجاورة في أحجام دقيقة جداً فتظهر وكأنها خط مستقيم رفيع.

هـ ـ الأحبار الفلورية: وهي أحبار مدمج بها مواد تتفلور بتوهج أسفل الأشعة فوق البنفسجية وهي أداة تسمح بسرعة التحقق من خلال أجهزة ومعدات خاصة من سلامة البطاقة من عدمها.

و ـ الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد: وهي صورة ذات أبعاد ثلاثية وهي أحد أهم اتجاهات فكر التأمين المعاصر وتُعد حجر عثرة أمام التزييف الكلي للبطاقة وتُرى بالعين المجردة.

ز ـ صورة حامل البطاقة: وهي وسيلة من وسائل الحماية وتتسم بقوة التلاصق بين غلاف البطاقة وجسمها فتجعل البطاقة وحدة واحدة.

ويوجد غيرها من وسائل الحماية والتأمين حسب التطورات التكنولوجية الحديثة حيث يمكن إضافة البصمة كوسيلة تأمين إضافية أو يمكن تشفير الصوت بالشريط الممغنط أو استخدام ألوان يظهرها المسح أو التلاعب بالبطاقة وغيرها من وسائل الضمان.

٢ ـ الأجهزة والأدوات المستخدمة لدى نقاط البيع (فوزي، ٢٠٠٧: ٨٣ ـ ٩١):

إن الأجهزة والأدوات المستخدمة لدى نقاط البيع في المتاجر والمطاعم ...الخ ذات مواصفات واحدة فعمليات الدفع إما أن تتم بصورة يدوية أو بصورة إلكترونية من خلال جهاز كهربائي متصل تلفونياً مع البنك التاجر.

١ ـ الطريقة اليدوية: وهي طريقة مستخدمة قديماً حيث يقوم البنك بتسليم التاجر المتعاقد معه ختامة يدوية مصنوعة من المعدن ومطبوع عليها اسم التاجر ورقمه بالأحرف والأرقام البارزة لدى البنك وكذلك مجموعة من الإيصالات تحمل اسم البنك وشعار المنظمة الدولية المتعاملة مع تلك الختامة وكل إيصال ملصق بـه صورتـان مصنوع من ورق ذي خاصية كربونية ينقل أي بيانات تدون على الأصـل إلى كلا الصورتين ولدى قيام حامل البطاقة بتحديد مشـترياته يتقدم للتاجـر ببطاقتـه والذي يقوم بـدوره بكتابة القيمة الإجمالية للمشـتريات على الإيصـال ويضـع البطاقة في المـكان المخصص لها في الختامـة ويضع الإيصال بالمكان المحدد بالختامة ويسـحب مقبضهـا يدوياً وبذلك تتم العملية ويطلب من حامل البطاقة التوقيع على الإيصال ويعيد البطاقة للمشتري وبعدها يسلم الأصل للبنك مع الاحتفاظ بصورة للرجوع إليه عند الحاجة.

٢ ـ الطريقـة الإلكترونيـة: حيـث يقـوم البنك بتسـليم التاجر المتعاقـد معه وحدة إلكترونية تعمل بالكهرباء مزودة بنظام يسـمح للوحدة بالاتصال بالحاسـب الآلي الخاص بالبنك من خلال خطوط الهاتف وعند قيام حامل البطاقة بتحديد مشترياته يتقدم للتاجر بالبطاقة الذي يقوم بالتحقق من شخصية حاملها وعند الموافقة على إتمام العملية فانه يتم طباعة إيصال صغير من أصل وصورة يوقع عليـه حامـل البطاقة وتمرر بيانات البطاقة إلى الحاسـب الموجود في البنك ليتم عـلى ضوئهـا الموافقة أو الرفض أو أمر بسـحب البطاقـة إذا كانت مسروقة أو مفقودة إلكترونياً.

٣ ـ أجهـزة إدخـال الرقم السري: وهي وحـدات إلكترونية صغيرة الحجم متصلة سـلكياً أو لا سـلكياً بوحدات نقاط البيع الإلكترونية تمكن حامل البطاقة من

إدخـال الرقـم السري بصورة آمنـة وهي وحدة لا تحتـاج إلى مصدر كهربائي والعملية لا تتم إلا إذا كان الرقم صحيحاً.

٤ ـ أجهـزة الصراف الآلي: وهي تُشـكل أهم القنـوات المصرفية التي تضمها البنوك والمؤسسـات المالية في مختلف دول العالم وتُسـتخدم لإجراء كافة المعاملات المصرفية كالسـحب والإيداع ومعرفة الرصيد وطلب كشف حسـاب على مدار الـ٢٤ سـاعة ولها رقم سري عند اسـتخدامها مكون من (٤) خانات.

التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية

في ظـل التوسـع الهائل في اسـتخدام بطاقـات الائتمان ومـا نتج عنه مـن إفرازات سـلبية نتيجـة للاسـتخدام غير المـشروع لذلك ظهر هنالك أسـاليب وأنـماط مختلفة في التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان سـواء من الحامل الشرعي لهذه البطاقة أو من غيره ومـن أجل الإيضاح فقد قُسـم هذا الفصل إلى ثلاثـة مباحث حيث عُقد الأول للتعرف عـلى أهـم صور تزوير البطاقات الائتمانية وأفـرد الثاني للتعرف على أهم صور الاحتيال بالبطاقـات الائتمانيـة، وتطرق الثالث إلى عقوبة جريمة التزويـر والاحتيال والعقوبات الخاصة بالبطاقات الائتمانية.

نظراً للتطور الذي حصل في حقل النقود والذي تم إيضاحه بشكل عام سابقاً إلى أن وصل هذا التطور إلى بطاقات الائتمان وعليه صاحب تنامي الدفع ببطاقات الائتمان ظهور نمط جديد من الجريمة ونسـل جديد من المجرمين وصاحب انتشـارها الواسـع مجموعة من التحولات على جرائم التزييف والتزوير سـواء في الأسـاليب والطرق أو في المحتوى والمضمون وهذه التحولات هي (بصلة، ١٩٩٥: ٨٢ ـ ٨٦):

١ ـ من الجرائم الورقية إلى الجرائم البلاستيكية: بفعل الزيادة في استخدام بطاقات الائتمان فان العالم يتحول من الجرائم التي يستخدم فيها الورق كوسيط وأداة للجريمة إلى الجرائم البلاستيكية.

٢ ـ من المكونات المادية المكونات المعلوماتية: إن المكونات المادية لبطاقات الائتمان

هي في الحقيقة مكونات معلوماتية أيضاً مثل الشريط الممغنط والحروف المقروءة بصرياً وغيرها من علامات الضمان.

٣ـ من التزوير المحلي إلى التزوير عالمي التأثير: إن تقليد بطاقات الائتمان يمثل تهديداً مباشراً وفورياً وسريعاً للاقتصاد العالمي والمحلي وحقوق الأفراد بغض النظر عن موقعهم في العالم.

وسوف نتطرق في هذا الجانب إلى جزأين حيث الجزء الأول يتناول التزوير الواقع على بطاقة الائتمان بينما في الجزء الثاني سنتطرق إلى تزوير الإشعارات والمستندات الخاصة ببطاقات الائتمان:

١ ـ أساليب تزوير بطاقات الائتمان (فوزي، ٢٠٠٧: ١٠٣ ـ ١٠٥ ؛ بصلة، ١٩٩٥: ١٠٨ ـ ١١٦ ؛ بصلة، ٢٠٠١: ٩٣ ـ ١٠٠):

أ ـ التزوير الكلي لبطاقات الائتمان: ويتم ذلك عن طريق عمل بطاقة بلاستيكية بالكامل، تبدأ بتقليد الطباعة والنقوش والرسوم على بلاستيك، ثم تغليف البطاقة ولصق الهولوجرام ولصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع ثم اصطناع الشريط الممغنط اما بالنسخ أو بالتشفير، ثم عمل الطباعة البارزة عن طريق إنشائها بمعلومات جرى الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، ثم تداول البطاقة واستخدامها في عمليات الشراء، وإذا توفر للمزور الرقم السري المتوافق مع بطاقة ما فإنه يمكن عمل بطاقة بلاستيكية خالية من أي بيانات ويوضع عليها شريط ممغنط بتشفير أو استنساخ بيانات صاحب البطاقة وعمل نسخ عديدة منها، ثم يجري استخدام البطاقة للحصول على أموال من أجهزة الصراف الآلي.

وهنالك صورة أخرى للتزوير الكلي عن طريق سرقة بطاقات كاملة التجهيز المادي من الشركات المنتجة أو من المصارف بواسطة شركاء بداخل الشركات أو المصارف ثم بيعها ثم تزويرها بالطريقة سابقة الذكر.

ومن الظواهر الدالة على التزوير الكلي للبطاقة:

ـ اختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة طباعة بارزة بالبطاقة المصطنعة عند مقارنتها بنظيرتها الصحيحة.

ـ عدم دقة لصق الشريط المغنط وشريط التوقيع بظهر البطاقة حيث من الممكن نزعها بسهولة بواسطة أظفر الأصابع.

ـ الميل إلى إهمال طلاء الرؤوس البارزة للطباعة النافرة.

ـ خلو البطاقة المصطنعة من التأمينات غير المرئية والسرية المميزة لنظيرتها الصحيحة.

ـ إمكانية عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط المغنط وبين البيانات المقروءة بصرياً والمطبوعة طباعة نافرة.

ـ إهمال العلامات الترابطية المميزة لإصدار البطاقة الصحيحة أو الفشل في تقليدها بمواصفاتها المميزة.

ـ عند فحص البطاقة أحياناً وما عليها من نقوش وكتابات...الخ يلاحظ خلوها مما تتسم به نظيرتها الصحيحة من دقة ووضوح وانتظام وتنسيق ويشوبها التقطعات والتشوهات الطباعية.

ـ خلو البطاقة المصطنعة من الخواص المميزة للطباعة المجهرية نتيجة للنقص في الإمكانات في آلات التصوير التجارية التي يستخدمها المزورون.

ب ـ التزوير الجزئي لبطاقات الائتمان: يستثمر المزورون الجسم الحقيقي للبطاقة وما عليها من هولوجرام ونقوش وطباعة وكتابة آمنة ثم يقومون بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة مسروقة أو انتهت فترة صلاحيتها وإعادة قولبتها بأرقام حساب جرى سرقة المعلومات الخاصة بها بطريقة غير مشروعة، أو تقليد الشريط المغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره ببيانات جديدة وصحيحة ومسروقة، أو إجراء العمليتين معاً أو الكشط المادي لشريط التوقيع ووضع آخر مصطنع مكانه أو المحو الآلي أو الكيميائي لشريط التوقيع أو محو الصورة وطبع أو لصق أو حفر أخرى مكانها.

ومن صور التزوير الجزئي للبطاقة الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة

مسروقـة أو انتهـت فترة صلاحيتهـا ثم التخلص مـن البيانات المطبوعة طباعة بارزة عن طريق تسخينها في الماء لدرجة الغليان وضغط الحروف البـارزة حتى تختفي ثم عمل أرقام وبيانات جديدة مطبوعة طباعة بارزة بواسـطة آلة طباعة، وتشـفير البيانات اللازمة بواسـطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة.

ومـن صور التزوير الجزئـي أيضاً هو الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة مسروقة، ثم كشط ما عليها من شريط توقيع ولصق آخر مكانه والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع المزيف كتابته بطلاقة أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة المسروقة عند إمضاء فواتير الشراء...الخ.

أمـا إذا كانت البطاقة المسروقة مزودة بصـورة العميل قد يلجأ المزور إلى التخلص من الصورة أو تغطيتها ووضع صورة أخرى مكانها اما بالحفر أو اللصق أو بالاثنين معاً. ومن المظاهر الدالة على التزوير الجزئي للبطاقة:

- انهيـار بعـض مواضع من شريط التوقيع وإمكانية ظهور سـطح البطاقة أسفل مواضع الانهيار نتيجة المحو الآلي.
- ظهـور بقع قاتمـة أو بنية أو مصفرة اللون بأرضيـة شريط التوقيع نتيجة للمحو الكيماوي.
- إذا كان شريط التوقيع قد تعرض للكشـط المادي ثم جرى لصق شريط آخـر في مكانه فان الشريـط المصطنع يفتقر إلى الدقة والثبات وقد يظهر خدوش واتساخ يدل على ذلك كما قد يظهر أيضاً سيلان للمادة اللاصقة في مواضع حول الشريط المصطنع.
- وجود تسلخات أو تهتكات أو بقع مسودة في المواضع المحيطة بالكتابات النافرة أو عدم انتظام الرؤوس البارزة للطباعة البارزة.
- الاختـلاف في مواصفات التشـكيل الطباعي لأرقـام وحروف الطباعة البارزة كما في البطاقات الصحيحة المناظرة.
- عدم التصاق حواف الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد.

ـ عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط الممغنط والبيانات المقروءة بصرياً.

٢ ـ تزوير الإشعارات والمستندات الخاصة ببطاقات الائتمان:

أ ـ تزوير الإشعارات: ويتمثل ذلك في عدة صور:

ـ تلاعب موظف البنك المصدر للبطاقة في بطاقة الائتمان وإشعاراتها: كأن يتفق مع حامل البطاقة على إخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة مع علمه بتزوير البيانات؛ وأن يتفق الموظف مع التاجر بتجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع من بطاقة مزورة أو منتهية الصلاحية؛ أو أن يتلاعب موظف البنك نفسه وذلك من خلال اختلاس مبالغ نقدية من البنك في حال تقدم حامل البطاقة من أجل السحب أو الإيداع فيقوم موظف البنك بتزوير قيمة المبلغ ويأخذ الفارق لنفسه (عبد الحكم، ٢٠٠٣: ٥٧).

ـ تواطؤ حامل البطاقة مع التاجر: ويتم ذلك من خلال قيام حامل البطاقة بإجراء عمليات شراء وهمية بالاتفاق مع التاجر مقابل نسبة من قيمة الفاتورة يحصل عليها التاجر ويحصل ذلك في الغالب عند استيفاء الرصيد الشهري للبطاقة وبعدها يقوم التاجر بالحصول على قيمة الفاتورة من البنك مصدر البطاقة.

ـ تزوير الإشعارات والفواتير الناتجة عن عملية البيع: وتحصل في الغالب مع كبار السن بمغافلة التاجر له بعد استعماله بطاقة الائتمان في شراء بعض السلع فيحصل على بصمته على إشعار خال من البيانات ثم يقوم بتعبئته بالمبلغ الذي يريد أو قيام التاجر بتزوير مبالغ الإشعارات بإضافة مبالغ وهمية على الإشعارات.

ـ تلاعب التاجر في ماكينات البيع الإلكترونية: كأن يقوم التاجر باستغلال الماكينة اليدوية في الحصول على أكثر من إشعار دون علم صاحب البطاقة بحيث يكون مطبوع عليها بيانات البطاقة ثم تقليد توقيع حامل البطاقة

على تلك الإشعارات ليتم تحصيل قيمتها بعد ذلك من البنك أو أن يقوم بالتلاعب في تقديم الإشعارات بالتحصيل من البنك أكثر من مرة ويكون ذلك باستخدام الإشعار مرة والصورة مرة أخرى أو أن يقوم باستخدام بطاقة مسروقة أو منتهية الصلاحية عن طريق العبث بماكينة البيع الإلكترونية المسلمة إليه والقيام بعملية بيع وهمية وقيامه بتزوير توقيعات أصحاب البطاقات على الإشعارات المستخرجة من تلك البطاقات ويقوم بعد ذلك بتحصيل قيمة هذه العمليات من البنك مصدر البطاقة.

ب ـ إصدار بطاقات صحيحة بمستندات مزورة: حيث يقوم المحتالون في هذه الحالة بالتقدم إلى أفرع بعض البنوك بمستندات إثبات شخصية مزورة للحصول على بطاقات ائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية، وتُستخدم تلك البطاقات بعمليات سريعة ومتتالية، وعادة ما يلجأ محترفو هذا النوع من الجرائم إلى استهداف أكثر من بنك لإصدار عدة بطاقات وبأسماء وبيانات منتحلة لتحقيق أكبر عائد ممكن مستغلين بذلك ضعف وخبرة بعض موظفي البنوك في كشف تزوير المستندات والوثائق (الدويكات والشبلي، ٢٠٠٨: ٧٧).

صور الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية

إن جرائم الاحتيال في البطاقات الائتمانية تتخذ عدة صور ومن أهمها: جرائم الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية من قبل الحامل الشرعي لها أو من قبل الغير وسوف نأتي بذلك بشيء من التفصيل :

١ ـ جرائم الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية من قبل الحامل الشرعي

ومن الصور الدالة على ذلك الاستخدام التعسفي للبطاقة سواء تجاوز الحامل لرصيده بالسحب أو استخدامه لبطاقة ملغاة أو الاحتيال من خلال شبكة الانترنت:

١ـ تجاوز الحامل الشرعي للبطاقة لرصيده بالسحب: قد يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بسحب مبالغ تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل في حسابه مخالفاً شروط

العقـد المبرم مـع البنك مصدر البطاقـة الذي يكون أحد شروطـه عدم تجاوز الرصيد الفعلي للعميل.

٢ـ تجـاوز الحامـل الشرعي للبطاقة لرصيـده بالوفاء: يقوم الحامـل بالحصول على مـا يحتاجه من مشـتريات أو خدمات إلى التجار ويسـدد ثمـن ما حصل عليه باسـتخدام بطاقته الائتمانية على اعتبار أن سـداد الثمن أجـل بأن يقوم التاجر بتحصيـل قيمـة المشـتريات التي حصـل عليها الحامل عن طريـق الخصم من حساب الحامل لدى البنك مصدر البطاقة ونظرًا لأن علاقة التاجر بالبنك في الغالـب لا تسـمح للتاجر بالحصول على الثمن إلا بعـد تحصيل البنك القيمة من حساب العميل، وقد يكون العميل سيئ النية فيستغل بطاقته الائتمانية في شراء سـلع أو الحصـول على خدمـة من التاجر دون أن يكـون بإمكانه ولا في نيته سداد القيمة.

٣ـ اسـتخدام الحامـل الشرعـي لبطاقة ملغـاة أو منتهية الصلاحيـة في الوفاء أو في سـحب النقود: أحيانًا يسـتعمل الحامل الشرعي البطاقة الائتمانية الممغنطة في الوفاء بثمن سـلعة أو خدمة يحصل عليها من الغير رغم سـبق إلغائها من قبل البنك المصدر لها الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى التزام البنك في مواجهة البائع أو مـؤدي الخدمـة بالوفاء بهذه المبالغ طالمـا أن البائع أو مؤدي الخدمة لا يعلم أن البطاقة ملغاة ، وهنالك صورتان لاسـتعمال البطاقة الملغاة على هذا النحو في الوفاء بمعرفة الحامل (الشوا، ٢٠٠٣: ١٦).

أ ـ حالة امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المصدر لها فالعميل تسـلم البطاقة بناء على عقد مبرم بينه وبـين البنك مصدر البطاقة والذي بموجبه يظل البنك محتفظًا بملكية البطاقة والعميل يلتزم بردها عند طلب البنك ذلك أي أن العلاقة بين العميل والبنك تعاقدية وهذا العقد كما سبق القول من عقود الأمانة وبناء على ذلك فإن امتناع حامل البطاقة عن ردها رغم علمه برغبة البنك في استردادها يشكل جريمة خيانة الأمانة

ب ـ استعمالها في الوفاء للتجار فاستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء للتجار كأن يقوم حامل البطاقة بشراء بضاعة في البطاقة وهي ملغاة .

٤ ـ الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان من قبل الحامل الشرعي لها عن طريق شبكة الانترنت: ويحصل هذا الاحتيال عندما تقوم الشركات والمحلات التجارية بالعرض المتكرر للسلع والخدمات التي تقدمها للبيع عبر شبكة الانترنت وإتاحة شرائها باستخدام بطاقات الائتمان فيقوم المحتال بالدخول بالكيفية المتاحة على موقع عرض السلع والخدمات فيظهر على الشاشة بيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري وعنوانه ثم تقوم الشركة بعد ذلك بخصم قيمة السلعة وإرسالها إلى عنوان المشتري الذي تم كتابته ولكن قد يتم الشراء باستخدام بطاقة قد يكون رصيدها في البنك لا يكفي لتغطية مبلغ الشراء أو قيامه باستخدام بطاقته الائتمانية بعد إلغائها أو انتهائها ما يؤدي إلى إلزام البنك بالوفاء بهذا المبلغ للتجار وهنا يقع الاحتيال.

٢ ـ جرائم الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية من قبل الغير

إن المقصود بذلك هو قيام أحد الأشخاص بسرقة البطاقة من حاملها الشرعي أو العثور عليها عند فقدانها ورفض هذا الشخص ردها إلى حاملها الشرعي ويأخذ هذا النوع عدة صور:

١ ـ الاستخدام غير المشروع لبطاقة مفقودة أو مسروقة بواسطة الغير في سحب النقود: إذا قام الغير باستعمال بطاقة مفقودة أو مسروقة في الوفاء فيصدق على فعله وصف الطرق الاحتيالية الكافية بقيام جريمة الاحتيال حيث جرى بهذه الحالة تسليم السلعة بواسطة التاجر لغير حامل البطاقة وهنا تكتمل أركان جريمة الاحتيال و إذا لم يتم تسليم المال من التاجر لغير حامل البطاقة المسروقة أو المفقودة فان ذلك يُعد شروعاً في جريمة احتيال ، أما إذا قام الغير بالتوقيع على ورقة البيع مستعملاً اسم الحامل الشرعي للبطاقة أو توقيعه أو أحد البيانات المتعلقة به فان ذلك يُعد ارتكاب تزوير.

٢ ـ الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية من قبل الغير عن طريق شبكة الانترنت: في ظل التطور الهائل باستخدام عمليات التجارة الإلكترونية وفي ظل انتشار العمليات المصرفية الإلكترونية وانتشار البنوك التخيلية (وهي البنوك التي لا

تتقاضى أي مصروفات إدارية مقابل فتح الحسابات وتعمل على مدار (٢٤) ساعة وطوال أيام الأسبوع وتُتيح الفرصة لمن يرغب في الاستفادة من الخدمات الإلكترونية في كافة مجالات التجارة الإلكترونية والتي بدأت نشاطها الفعلي منذ عام ١٩٩٧م بكل من كندا والولايات المتحدة وهولندا وانجلترا) (عبد الحكم، ٢٠٠٣: ٩٢). ظهر هنالك انتشار لظاهرة الاحتيال عبر شبكة الانترنت باستخدام البطاقات الائتمانية سواء كان ذلك بالتقليد والتزوير لهذه البطاقات أو من خلال اعتراض الرسائل البريدية والتي يقوم بها المخترقون بكسر أو فتح صناديق البريد بحثاً عن رسائل تتضمن معلومات البطاقة والتي تأتي في العادة عندما تتم الموافقة على طلب شراء سلعة أو فاتورة مدفوعة؛ فيتعامل معها المحتالون وكأنهم أصحابها ويقوم المحتالون أيضاً بالاحتيال عن طريق المواقع الكاذبة وسرقة هويات الشركات بمحاكاتها من ناحية التصميم والخصائص إلى الدرجة التي يقتنع بها الضحية بإدخال معلوماته الشخصية فيها ورقم بطاقته الائتمانية وفي الغالب يتخذ هؤلاء المحتالون من مواقعهم صفة أنها تابعة للموقع الأم. ومن صور الاحتيال والتلاعب في بطاقات الائتمان الأخرى:

الاحتيال عن طريق آلات الصراف الآلي: أدى التقدم التقني إلى إمكانية القيام ببعض العمليات المصرفية آلياً عن طريق آلات الصراف الآلي، حيث تقوم تلك الآلة ببعض أعمال الصراف، كالرد على الاستفسار عن رصيد حساب العميل، أو إجابته لطلبه، أو السحب النقدي من حسابه، والتحويل من حساب لآخر، أو الإيداع به، ويتم كل ذلك باستخدام بطاقة يمنحها البنك للعميل للاستفادة من هذه الخدمات آلياً، ويُسلم البنك إلى العميل مع البطاقة مغلفاً أُعد بمعرفة الشركة المصنعة للبطاقة يتضمن الرقم السري الذي يدخله العميل إلى الآلة. وعلى الرغم من أن المراحل التي تتم بها عملية صرف النقود من تلك الآلة تكشف عن التطور التقني الكبير الذي وصلت إليه هذه الصناعة، إلا أن الوقائع تدل على أن البعض من العملاء أو موظفي البنك نفسه قد استخدم تلك الآلة كوسيلة للاحتيال على البنوك. فالاحتيال بواسطة آلة الصراف قد يقع من موظف البنك نفسه عند القيام بعملية تغذية الآلة بالنقود وهو أمين صندوق الفرع الكائنة به، والذي لديه نسخة من مفتاح الآلة، فقد يودع نقوداً ناقصة تخالف ما هو مدون في المستندات

والسجلات فينشأ العجز، وهذا أمر متوقع إذا أهمل المسؤول الذي يحتفظ بالمفتاح الثاني للآلـة ولم يراقب عملية سـحب النقود مـن خزانة فرع البنك وعمليـة فتح الآلة وإيداع النقود بها وإغلاقها. وقد يستغل بعض موظفي البنوك وجود بطاقات الصراف الآلي في أيديهم فيقوموا بالسحب من حسابات العملاء، بعد معرفة أرقامهم السرية.

عقوبة جريمة التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان

لقـد ورد في العديـد من التشريعات العالمية والعربية نصوص خاصة تُجرم التعامل الخاطـئ ببطاقـات الائتمان ففـي الولايات المتحدة وردت نصـوص في قانون العقوبات الفدرالي تُجرم كافة الأفعال المصاحبة لبطاقات الدفع الإلكتروني تشمل الاستخدام غير المصرح به وسرقة البطاقات واستخدامها وغيرها من صور التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان. وطور المشرع الأمريكي ذلك عبر مراحل زمنية ففي عام ٢٠٠٥م أصدر قانون مواجهة التصدي الاحتيالي والتي تُعاقب مرتكب عمليات اختلاس وسرقة بيانات وأرقام بطاقات الهوية والحسابات البنكية بالحبس لمدة (٥) سنوات.

وفي سويسرا جرم قانون العقوبات السويسري منذ عام ١٩٩٥م العديد من الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني.

وفي ايطاليـا وردت مواد في نصوص القانون رقم (٧٢) لسـنة ١٩٩٢م لمعاقبة كل من يُسيء استخدام بطاقات الائتمان أو بطاقة مدنية أو ما يشابهها من وسائل السداد اذا ما اسـتخدمها بغرض سـلب الأموال رغم أنه ليس بمالكها الشرعي أو قام باستعمالها في السـداد النقدي أو سـداد قيمة بضائع أو خدمة ..الخ حيث يُعاقب بالحبس من عام إلى (٥) أعـوام أو الغرامة التي تتراوح بين (٦٠٠,٠٠٠) و (٣,٠٠٠,٠٠٠) ليرة ايطالية وقـد عُدلـت هذه القيمة إلى اليورو وتنطبق أحكام هذه المادة على كل من زيف جزئياً أو كلياً بطاقة ائتمان أو بطاقة مدنية أو ما شابهها.

وفي فرنسا نص المشرع على حماية جنائية خاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني في القانون رقم (١٣٨٢) الصادر سنة ١٩٩١م بإضافة فقرتين إلى المادة (٦٧) من قانون العقوبات الفرنـسي والتـي نصـت على معاقبة كل مـن زيف أو عدل إحدى بطاقات السـداد وكل

من استخدم أو حاول استخدام بطاقة سداد أو بطاقة مدنية أو ما شابهها تم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك وكذلك كل من اتفق على استلام مستحقات عن طريق بطاقة سداد تم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك يُعاقب بالحبس من سنة إلى (٥) سنوات وبغرامة من (٠٠٠ , ٢٠) إلى (٠٠٠ , ٢٠٠) فرنك، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقات أو الأدوات المعدنية أو المستخدمة في التزييف والتقليد إلا إذا أستخدمت بدون علم مالكها.

أما على مستوى الدول العربية ففي سلطنة عمان تضمن التشريع العقابي النظامي النص على عقوبات لغالبية الأفعال غير المشروعة في مجال استخدام الحاسب الآلي وبطاقة الدفع الإلكتروني في المواد (٢٧٥) و (٢٧٦) من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم الصادر عام ٢٠٠١م والخاص بجرائم الحاسب الآلي وبطاقات الائتمان.

وفي قطر تضمن التشريع العقابي النص على عقوبات رادعة لبطاقات الائتمان وجرائم الحاسب الآلي في المواد (٣٧٠) إلى (٣٨٠) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بتجريم العديد من الأفعال غير المشروعة لاستخدام الحاسب الآلي وبطاقات الدفع الإلكتروني.

أما في مصر ودبي والمغرب وغيرها من الدول العربية لا يوجد نصوص صريحه تُجرم الأفعال غير المشروعة في مجال بطاقات الائتمان، وإنما قاموا بتطبيق المواد المتعلقة بالسرقة والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة على الأفعال غير المشروعة المتعلقة بذلك (فوزي، ٢٠٠٧: ١٣١ ـ ١٤٥).

كذلك لم يتم تناول قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته جريمة التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان بالتجريم والعقاب بشكل خاص وإنما ورد فيها تجريم التزوير والاحتيال والسرقة بشكل عام وحتى يتم تطبيق عقوبة التزوير الواردة في المواد من (٢٦١) إلى (٢٧٢) من القانون.

أما عقوبة الاحتيال فلم يتناول القانون الأردني جريمة الاحتيال ببطاقات الائتمان بالتجريم والعقاب بشكل خاص وإنما ورد فيها تجريم الاحتيال بشكل عام وحتى يتم تطبيق عقوبة الاحتيال الواردة في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

وتضمن قانون المعاملات الإلكتروني رقم (٨٥) الصادر بتاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠٠١م في المادة (٣٥) منه بأنه:

«يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين»

كما نصت المادة (٣٨) من نفس القانون بأنه:

«يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون» (http: / /www.arablaw.org /Download /EC_Jordan_Ar.doc).

مجالات مكافحة جرائم بطاقات الائتمان

إن مجالات مكافحة جرائم بطاقات الائتمان متعددة نورد منها (الدويكات والشبلي، ٢٠٠٨: ١١٠ ـ ١١٣):

١ ـ المجال الفردي والأسري والتربوي والإعلامي:

أ ـ المجال الفردي: إن الأديان السماوية جاءت رحمة للناس، فهي تحارب الرذيلة وتدعو إلى الفضيلة، وتنبذ الشر، جاءت أحكام الشريعة الإسلامية واضحة ودقيقة في هذا المجال، لذا فإن دور المؤسسات الدينية احتلت في تقديرنا الأسبقية على غيرها من المجالات. فنحن نعيش في مجتمع تأصلت فيه الأخلاق الحميدة، والقيم السامية. ومن هذا الباب فإن للمؤسسات الدينية دوراً مهماً. في نشر الوعي بين المواطنين وفي ترسيخ هذه القيم، ومنها مكافحة جرائم بطاقات الائتمان بشتى أنواعها، وتبصيرهم بمخاطرها وأضرارها. وحثهم

عـلى مقاومتها والتصدي لها. من خلال معاونـة هذه الأجهزة، بتقديم الدعم لها في ممارسة واجباتهم الأساسية في هذا المجال.

ب ـ المجـال الأسري: تلعـب الأسرة دوراً أساسـياً، في التنشـئة الصالحـة والبنـاء الاجتماعي السليم، من خلال ترسيخ المفاهيم الصحيحة لدى أبنائها. وتربيتهم على قواعد السلوك السليم، واحترام دستور وقوانين وأنظمة الدولة والابتعاد عن كل ما يخل بأمن المجتمع. وغرس روح المواطنة الحقيقية فيهم . بالتصدي لكل انحراف ومقاومته.

ج ـ دور المؤسسـة الإعلامية: للإعلام دور مهم وأسـاسي في عملية تقويم سـلوك الأفـراد، ووقايتهـم مـن الانحـراف، بمختلف وسـائله المرئية والمسـموعة، والمقروءة من صحافة ودوريات أدبية وثقافية، حيث ينهض برسـالة إنسـانية وتربويـة، في إشـاعة القيـم السـليمة، وفي تبصير الأفـراد بمخاطـر الجريمة، والابتعاد عن السلوك المنحرف والطرق الاحتيالية الملتوية، والحث على التعامل الذي تسـوده الثقة، وحسـن النية، والوفاء بالالتزامات التعاقدية، ويتم ذلك من خلال عقد اللقاءات والندوات مع المختصين، ونشر التقارير التي توضح الطرق الاحتيالية في بطاقات الائتمان وأسـاليب تزويرها والمظاهر الدالة على ذلك لتجنب الوقوع فيها.

د ـ المجـال التربـوي والتعليمـي: ويقـع هذا المجال عـلى عاتق المـدارس والمعاهد والجامعـات مـن خلال تخطيط علمـي مدروس مع الأجهـزة الأمنية. لوضع برامـج ثقافيـة وتربويـة هادفة إلى بناء الأجيال، على قواعد سـلوكية سـليمة، ليكونوا عناصر صالحة، تتحرك لما فيه خدمة المجتمع، مع ترسيخ قيم الاندماج الاجتماعـي السـليم، في التصـدي لجرائم بطاقات الائتمان التـي تتنافى مع قيم المجتمع الحضارية.

٢ ـ مجال البنوك والمجال الأمني:

أ ـ مجال البنوك: إن للبنوك الدور المهم في منع ارتكاب جرائم بطاقات الائتمان بشتى أنواعها فيجب عليها الحد من الثغرات التي يمكن من خلالها ارتكاب جرائم بطاقات الائتمان من خلال عدة وسائل منها:

- الاستعلام الجيد والدراسة المتأنية للعملاء من طالبي الحصول على البطاقات والتأكد من صحة وسلامة المستندات المقدمة.
- الدقة في اختيار الموظفين العاملين فيها ومراقبتهم بصورة دورية وتدريبهم بصورة جيدة لكيفية التعامل مع هذه البطاقات وملحقاتها.
- متابعة التطورات التقنية التي تحصل في حقل إصدار بطاقات الائتمان وملحقاتها والأخذ بها.
- مراقبة التجار المتعاقدين مع البنوك من خلال فواتير البيع والشراء لذات البنوك لمنع أي تلاعب.
- التنسيق مع الأجهزة الأمنية لرصد معدلات الجريمة والعمل على مواجهتها.
- إيجاد نوع من المتابعة والتنسيق بين البنوك العاملة في هذا المجال لتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء والتجار سيئي السمعة ليتم وضعهم في القائمة السوداء حتى يتم إيقاف التعامل معهم على المستوى الدولي.
- التنسيق على إنشاء وحدات إدارة المخاطر للبنوك المركزية الخاصة ببطاقات الائتمان ودراستها للعمل على كيفية مواجهتها والحد من تكرار الجرائم المتعلقة بها.

ب ـ في المجال الأمني: إن الأجهزة الأمنية يقع عليها العبء الأكبر في الحد من ارتكاب هذه الجرائم في ظل غياب التشريع الصريح المتعلق بذلك، لذلك يتوجب عليها التنسيق التام مع البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لتلك البطاقات لتبادل المعلومات حول هذه النوعية من الجرائم وإنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات عن تلك القضايا سواء على المستوى الوطني أو الدولي باعتبارها جريمة غير وطنية والتنسيق والتعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية في هذا النوع من القضايا بغرض تبادل الخبرات والمعلومات والاستفادة منها للحد من انتشارها.

٣ ـ المجال التشريعي والمؤسسات الإصلاحية والإقليمية:

أ ـ في المجال التشريعي: ضرورة العمل على إصدار تشريعات خاصة تُجرم الأعمال

غير المشروعة في مجال بطاقات الائتمان وتشديد العقوبات بالقدر الذي يحقق الردع العام والخاص والتنسيق التام مع كافة الجهات المعنية من اجل صياغة هذا التشريع.

ب ـ مجال المؤسسات الإصلاحية: إن للمؤسسات الإصلاحية دوراً فعالاً في تقييم سلوك الأفراد وإعادتهم إلى المجتمع أشخاصاً أسوياء ما يجعل في تنفيذ العقوبة التي أنزلها القضاة على الجاني وسيلة تقويمية وإصلاح ذات للجاني.

ج ـ المجال الإقليمي والعربي: يتحقق هذا المجال من خلال المنظمات والهيئات الإقليمية والعربية كون أن المجتمع الدولي المعاصر أصبح قرية صغيرة بوجود وسائل الاتصالات والثورة المعلوماتية والتقنيات العلمية الحديثة، لذلك فان ما يهدد البلد الواحد يهدد المجتمع بأسره وهذا يعني وجود خطط واستراتيجيات ذات رؤية مستقبلية متجددة في هذا المجال.

ثانياً: الدراسات السابقة

تعتمد ولادة الأفكار على القدرة في تمثيل تلك الأفكار ومجاراتها من قبل الباحثين في الحقل الشرطي عامة والعلوم الجنائية المستحدثة بصورة خاصة وقد تعددت أنواع تلك الجهود العلمية ومناحيها واتخذت سبلاً شتى منها الدراسات النظرية وأخرى تطبيقية علمية وثالثة تجمع فيما بينها وفق منهج متكامل وقد رأى الباحثون أن يعرض بعض الدراسات السابقة رغم ندرتها على النحو التالي:

ـ دراسة (Toelle, 2012)، بعنوان «The Factors Affecting the Redemption of Credit Card Reward Points in Indonesia»، هدفت إلى تحديد أهم العوامل المؤثرة في الابتعاد عن نقاط الفوائد من بطاقات الائتمان في أندونيسيا. تكونت عينة الدراسة من (٢٧٦) مستخدماً للبطاقات الائتمانية في اندونيسيا. وقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية منها اختبار مربع كاي. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها أن ما نسبته (٢٠ , ٨٢٪) من أفراد عينة الدراسة يعون المخاطر والفوائد المتأتية من استخدام بطاقات الائتمان البنكية.

ـ دراسة (Parahoo, 2012)، بعنوان «Credit Where It Is Due: Drivers Of Loyalty to Credit Cards»، هدفت إلى اقتراح انموذج للمستهلكين يختص بولائهم لبطاقات الائتمان وقد تكونت عينة الدراسة من (١١٤) فرداً يملكون بطاقة ائتمان. وقد توصلت الدراسة إلى اقتراح انموذج لولاء العملاء لبطاقات الائتمان وأن الانموذج المقترح صالح للاستخدام.

ـ دراسة (Tser-Yieth & Fang-Ju, 2011)، بعنوان « Using Relationship Norms to Create Appropriate Relationship Value: Evidence From the Credit Card Industry»، هدفت إلى فحص الأسباب والتأثيرات بين معايير العلاقات ومنافع العلاقات وقيمة العلاقات المتأتية من استخدام البطاقات الائتمانية. وقد تكونت عينة الدراسة من (٣٧١) فرداً لديهم بطاقة ائتمانية. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج ابرزها أن الطريق الأمثل لبناء العلاقات يتمثل بتشجيع التضامن، والذي يؤثر على قيمة العلاقات المتأتية من استخدام البطاقات الائتمانية.

ـ دراسة مقابلة، عقل بن يوسف (٢٠٠٨م)، بعنوان «الحماية الجزائية لأموال الغير من إساءة استخدام بطاقات الائتمان»، هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى توافر الحماية الجزائية لأموال الغير من إساءة استخدام بطاقات الائتمان من قبل حاملها وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن استيلاء الحامل للبطاقة على الأوراق النقدية من جهاز الصراف الآلي بواسطة بطاقة ائتمان صالحة بمقدار يزيد على ما هو مسموح له به يشكل جريمة سرقة ولا جريمة احتيال ولا جريمة إساءة ائتمان حسب قوانين العقوبات السارية التي شملتها الدراسة وأن سلوك الحامل هذا لا يتعدى نطاق المسؤولية العقدية حسب العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة، كما أن نصوص التجريم السارية لا تجرم تصُّرف حامل بطاقة الائتمان الصالحة التي حصل بموجبها من التاجر على سلع أو خدمات تتجاوز أثمانها الحد المسموح له به، ولكن سحب الحامل للنقود من جهاز الصراف الآلي بواسطة بطاقة ائتمان غير صالحة أو تقديمها للوفاء بأثمان السلع والخدمات التي حصل عليها من التاجر يشكل جريمة احتيال حيث استخدم صفة زالت عنه بزوال صلاحية البطاقة.

ـ دراسة أبو خلف، فيصل بن عادل (٢٠٠٧م)، بعنوان «الحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية» دراسة تأصيلية تطبيقية، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على البطاقات الائتمانية وأنواعها وبيان وسائل وطرق الاحتيال بها وإجراء دراسة تطبيقية لعدد من جرائم بطاقات الائتمان والعقوبات التي تردع مثل هذه الجرائم وخلصت هذه الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية هي صاحبة السبق في حماية وصيانة الأموال ومن هنا يأتي تجريم الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان لأنه ينطوي على غش الناس وسلب أموالهم وتعد جريمة الاحتيال في البطاقات الائتمانية من الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية دون أن تضع لها عقوبة مقدرة تاركة لولي الأمر أو القاضي اختيار العقوبة الرادعة والملائمة. كما خلصت إلى أن النصوص الجزائية لا تكفل حماية كاملة لبطاقات الائتمان وضعف الرقابة المركزية على المؤسسات المالية والمصرفية له دور كبير في انتشار هذا النوع من الجرائم وغيرها من النتائج.

ـ دراسة بصلة، رياض فتح الله (١٩٩٦م)، بعنوان «البطاقات الائتمانية الممغنطة ومخاطر التزوير»، هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة معمقة للعلامة المائية الممغنطة والوقوف على فعاليتها وحدودها التأمينية وبيان المخاطر الكامنة التي تتضمنها عملية الدفع بالبطاقات الائتمانية وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تطوير بطاقات الائتمان الممغنطة مستقبلاً عن طريق تحويل بطاقة الائتمان إلى بطاقة هوية وذلك باعتماد أنظمة مدخل بيولوجي كصورة العميل على البطاقة وفقاً لمواصفات معينة والأخذ بتقنية العلامة المائية في تأمين بيانات الشريط الممغنط وتأمين مسار إصدار وإنتاج البطاقة والتحقق من الأوراق الثبوتية عند طلب إصدار بطاقة الائتمان وغيرها من النتائج.

منهج الدراسة وإجراءاتها

منهج الدراسة

لقد اتبع الباحثان المنهج المسحي المكتبي وذلك من خلال مراجعة الأدبيات المتعلقة بالبطاقات الائتمانية بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على معدل

التزوير والاحتيال في بطاقات الائتمان من العام ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١١ في المملكة الأردنية الهاشمية.

عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من مجمل القضايا التي تم فيها التزوير والاحتيال في بطاقات الائتمان من العام ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١١ في المملكة الأردنية الهاشمية.

أداة جمع البيانات

تم جمع بيانات الدراسة الحالية من خلال التقارير والبيانات عن عدد القضايا المتوفرة لدى إدارة البحث الجنائي في المملكة الأردنية الهاشمية.

أسلوب معالجة البيانات

لتحقيق أهداف الدراسة لجأ الباحثان إلى المراجع النظرية لتحقيق الأهداف النظرية. أما ما يتعلق بالجانب التطبيقي فقد لجأ الباحثان إلى استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونسبة الزيادة في قضايا التزوير والاحتيال في بطاقات الائتمان.

نتائج الدراسة الميدانية

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للتزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان للأعوام من ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١١

السنة / القضية	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	الإجمالي
التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان	١٨	٦٨	١٠٠	٨٣	٢٦٩
المتوسط الحسابي	٦٧,٢٥				
الانحراف المعياري	٣٥,٣٤				

إذ يوضح الجدول السابق أن المتوسط الحسابي للتزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان في المملكة الأردنية الهاشمية بلغ (٢٥ , ٦٧) بانحراف معياري (٣٤ , ٣٥) وهو ما يعكس وجود عدد قضايا لا يستهان به، إلا أنه ليس بالشيء الكبير بالمقارنة مع العديد من الدول، كما يبين الجدول أن عدد قضايا التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان كان في عام (٢٠٠٨) ما مجمله (١٨) قضية، مرتفعاً ليصل إلى (٦٨) في عام (٢٠٠٩) وهو ما يؤشر الاستخدام الأكثر من قبل الأفراد لاستخدام بطاقات الائتمان وهو ما ينعكس على الزيادة في عدد القضايا، وفي عام (٢٠١٠) ازداد عدد قضايا التزوير والاحتيال لتصل إلى (١٠٠) قضية وهو ما يعكس أيضاً التطور واللجوء إلى الدفع بواسطة البطاقات الائتمانية من قبل أفراد المجتمع في المملكة الأردنية الهاشمية. وبسبب تطور آليات التزوير والاحتيال وانتباه الأجهزة الأمنية في المملكة الأردنية الهاشمية وبالتعاون مع البنوك والشركات مانحة بطاقات الائتمان تم انخفاض هذه القضايا في عام (٢٠١١) لتصل إلى (٨٣) قضية، وهو ما يؤشر بوجود حس أمني لدى الجهات المعنية بإصدار بطاقات الائتمان ووجود حس أمني بمتابعة هذا النوع من القضايا لدى الجهات الأمنية المعنية.

النتائج والتوصيات

سيحاول الباحثون في هذا الفصل الإشارة إلى أبرز النتائج والتوصيات من خلال مبحثين في ضوء المشاهدات والملاحظات التي تراكمت لديهم وفيما يلي أهم هذه النتائج والتوصيات:

النتائج

من خلال الاستعراض السابق لوسائل الاحتيال والتزوير بالبطاقات الائتمانية وما ورد في فصول هذا البحث فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

ـ تعد جرائم التزوير و الاحتيال في البطاقات الائتمانية من الأفعال الجرمية المستحدثة وذات المردود المالي العالي وباستعراض العقوبات المقررة حولها تبين أنها عقوبات غير رادعة تاركة الأمر للقاضي في تقدير العقوبة اللازمة دون وجود نصوص محددة وثابتة لذلك.

- إن النصوص الجزائية المتعلقة بمجال الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية لا تكفل حمايتها بالشكل الصحيح والسليم ولا يوجد نص قانوني صريح خاص بتجريم الاحتيال والتزوير بالبطاقات الائتمانية.
- يوجد قصور في نظام الإثبات الحالي كون هذه النصوص لم تواكب التطورات الهائلة في حقل التجارة الإلكترونية عبر الانترنت.
- إن حجم جرائم بطاقات الائتمان بازدياد مطرد كما ونوعا في مختلف دول العالم وخاصة العربية منها.
- إن هناك تقصيراً من جانب المؤسسات المالية والمصرفية والجهات المصدرة للبطاقات في الجانب التوعوي والتثقيفي في هذا المجال.
- إن هناك نقصاً في الكوادر الكفؤة والمتخصصة في هذا المجال في (البنوك، الأجهزة الأمنية، النيابة العامة والقضاء).
- إن للأسرة والمؤسسات التعليمية والدينية والقضاء والمؤسسات العقابية دوراً فعالاً في مكافحة هذا النوع من الجرائم إذا ما فعّلت أدوارها.

التوصيات:

- وضع قواعد قانونية مناسبة ورادعة في مجال الإجراءات الجنائية لعدم ملاءمة الإجراءات الحالية في الجرائم الإلكترونية بصفة عامة وجرائم بطاقات الائتمان بصفة خاصة.
- إصدار نظام خاص بتنظيم التعامل بالبطاقات الائتمانية يتضمن تحديدا للأفعال التي من شأنها أن تعد من قبيل جرائم الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية.
- إيجاد نظام مصرفي فاعل من خلال البنك المركزي لإعلام جميع المؤسسات المصرفية الناشطة في مجال بطاقات الائتمان بالعمليات المشبوهة التي تؤدى من قبل البطاقات الائتمانية.
- إيجاد استراتيجية عربية شاملة تتضمن في طياتها مجالات التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم التزوير والاحتيال في البطاقات الائتمانية.

ـ العمل على إنشاء وحدة أو قسم متخصص في جرائم البطاقات الائتمانية في الإدارات المتخصصة بالأمن العام نظرا لحجم الجرائم التي أصبحت ترتكب بشكل خاص على البطاقات الائتمانية كاحتيال أو تزوير أو القيام من خلالها بأعمال غسل الأموال وتهريبها والاحتيال الدولي.

ـ العمل على إيجاد تنسيق ثابت ومؤسسي ما بين البنوك والمؤسسات المصرفية ومراكز إصدار البطاقات والأجهزة الأمنية من خلال هيئة متخصصة لوضع خطط دائمة وثابتة.

ـ إيجاد كوادر متخصصة وخبيرة للتعامل مع جرائم البطاقات في الأجهزة الأمنية والنيابة العامة والقضاء(التحقيق المتخصص والقضاء المتخصص).

ـ تنظيم دورات تدريبية متخصصة في مجال جرائم البطاقات الائتمانية لكافة الجهات التي لها علاقة في التعامل بالتحقيق في مجال هذه الجرائم (موظفو البنوك،الأجهزة الأمنية، النيابة العامة،القضاء).

ـ عقد ورشات عمل وندوات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتبادل الآراء والخبرات في مجال مكافحة وضبط مثل هذه الجرائم.

ـ إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث للكشف عن طبيعة هذه الجرائم ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة لمعالجتها.

المراجع

المراجع العربية

بصلة، رياض فتح الله (١٩٩٦م). بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩.

بصلة، رياض فتح الله (١٩٩٥م). جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة.

بصلة،رياض فتح الله، ورقة عمل بعنوان جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠١م.

أبو خلف، فيصل بن عادل (٢٠٠٧م). الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الدويكات، مهند و الشبلي، حسين (٢٠٠٨م). سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة «الاحتيال المصرفي»، عمان ـ الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

الشوا، محمد سامي (٢٠٠٣م). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الشورى، جلال عايد (٢٠٠٥م). وسائل الدفع الإلكتروني (رسالة ماجستير)، جامعة عمان العربية،عمان-الأردن.

عبد الحكم، سامح محمد (٢٠٠٣م). الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان «جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني»، دار النهضة العربية، القاهرة.

عمر، محمد عبد الحليم (١٩٩٧م). الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.

فوزي، ناجح محمد (٢٠٠٧م). وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال «بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ على الموقع الإلكتروني

http://www.arablaw.org/Download/EC_Jordan_Ar.doc.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٩٢م). الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول.

مقابلة، عقل يوسف (٢٠٠٨م). الحماية الجزائية لأموال الغير من إساءة استخدام بطاقة الائتمان، مجلة البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٦، العدد، ٣٨.

المراجع الأجنبية

Parahoo. Sanjai K. (2012). "Credit Where It Is Due: Drivers of Loyalty to Credit Cards". International Journal of Bank Marketing. Vol. 30. No.1: 4-19.

Toelle. Sulistyawati. (2012). "The Factors Affecting the Redemption of Credit Card Reward Points in Indonesia". Journal of Marketing Development & Competitiveness. Vol. 5. No.5: 110-120.

Tser-Yieth Chen; Fang-Ju Lin. (2011). "Using Relationship Norms to Create Appropriate Relationship Value: Evidence From the Credit Card Industry" Journal of Relationship Marketing. Vol.10. No.1: 28 – 42.